

قرر :

مادة ١ - يعدل نطاق محافظة بور سعيد ذات المدينة الواحدة لتصبح حدودها وفقاً لما يليه وكم هو موضع بالخريطة المرفقة .

الحد البحري : يبدأ شرقاً من الحدود الحالية لمحافظة بور سعيد ماراً على ساحل البحر المتوسط حتى غرب طيبة الدبية عند النقطة المرموز لها بالحرف (ب) على الخريطة .

الحد الغربي : يبدأ من النقطة المرموز لها بالحرف (ب) على الخريطة ثم يتجه جنوباً إلى غرب جزيرتى القمر عن النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (ج) ثم يتجه جنوباً مائلاً للشرق حتى النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (د) .

الحد القبلي : يبدأ من النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (د) وينتهي شرقاً مائلاً عشرة كيلومترات حتى جنوبى محطة الكاب بمائة كيلومترات ويستمر حتى يلتقي مع الحد الغربي لقناة السويس عند النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (ه) .

الحد الشرقي : يبدأ من النقطة المرموز لها على الخريطة بالحرف (ه) ثم يتجه شمالاً ليلتقي مع الحدود الشرقية الحالية لمحافظة بور سعيد .

مادة ٢ - يعدل نطاق كل من محافظات : الاستانعالية والشرقية والدقهلية ودمياط المشتركة مع حدود محافظة بور سعيد على أساس الحدود المعدلة لنطاق محافظة بور سعيد وذلك وفقاً لما هو موضع بالخريطة المرفقة .

مادة ٣ - يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢ يوليه سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ في شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون إلى الوطن ،

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرر :

مادة ١ - إعادة تعيين السيد / محمد عبد ذكي على فاضيا من القئة (أ) المحكمة الجزئية الابتدائية في أقدميته السابقة تالياً في الترتيب السيد / محمد عبد العزيز الزبي وسابقاً على السيد / إسماعيل أحد حدى القاضيين من القئة (أ) وتسوية حاته وفقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعل وزیر العدل تثبيته .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢ يوليه سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٥

بتغيير نطاق بعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتقسيم الجمهورية

إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،